



دُرر من السعادة



جمعية وفاق لرعاية المرأة والطفل

العنوان: فلسطين - رفح - دوار النجمة - فوق نقابة المحامين

تليفاكس: +9708 2131366

جوال : +970599155657

ايميل: Wefaqociety@gmail.com

ايميل: info@wefaq.ps

الموقع الإلكتروني: www.wefaq.ps

نبذة عن مشروع تعزيز المساواة بين الجنسين الأسترالي

يهدف مشروع تعزيز المساواة بين الجنسين بين الشباب والشبان في جنوب غزة إلى رفع مستوى الوعي لدى الشباب والشبان في الجامعات حول العنف القائم على النوع الاجتماعي والتمييز ضد المرأة وتعزيز مبدأ الاحترام المتبادل والاتصالات الفعالة في علاقاتهم بهدف بناء نسيج أسري مترابط مبني على الحوار الإيجابي والتفاهم والاحترام. من خلال تقديم عروض مسرحية لنبذ العنف القائم على النوع الاجتماعي وتعزيز الوعي الوقائي بقضايا التمييز ضد المرأة وتنفيذ ورشات توعية نفسية وقانونية لترسيخ المبادئ التي تنظم العلاقة بين الجنسين وتعزيز الاحترام المتبادل نحو الحد من العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد المرأة بمختلف أشكاله.

نبذة عن جمعية وفاق لرعاية المرأة والطفل

جمعية وفاق لرعاية المرأة و الطفل هي جمعية نسوية فلسطينية مستقلة غير ربحية تأسست عام 2010م، تهدف إلى تحقيق المساواة الجندرية من خلال برامج التمكين الاقتصادي والدعم النفسي لدعم الفئات المهمشة في جنوب غزة خصوصاً محافظتي رفح و خان يونس، وقد عملت جمعية وفاق لرعاية المرأة و الطفل منذ عام 1996 و حتى عام 2009 تحت مسمى دائرة المرأة حيث كانت تعمل تحت مظلة برنامج غزة للصحة النفسية، ونظراً للتغير في السياسات و توسع مجال عمل البرنامج إلى منظمة قائمة على المعرفة تركز على البحث العملي، والتدريب و المناصرة، فإن عملية إعادة هيكلة للبرنامج قد حدثت و التي نتج عنها تطور دائرة المرأة إلى جمعية مستقلة تحت اسم و استقلالية باسم جمعية وفاق لرعاية المرأة و الطفل برقم ترخيص (8155).

تسعى جمعية وفاق لرعاية المرأة و الطفل لرعاية المرأة و الطفل للحد من نسب العنف بشتى أنواعه، من خلال برامج الدعم و التمكين و زيادة الوعي بالقضايا النفسية و الاجتماعية و القانونية و الاقتصادية المهمة، كذلك تعمل جمعية وفاق على ادماج النوع الاجتماعي في جميع المجالات أثناء تنفيذ خطتها الاستراتيجية. ومنذ تأسيس الجمعية عملت على تمكين النساء المعنفات و الأطفال ضحايا العنف و ذلك استجابة للاحتياجات المحددة للنساء و الأطفال الذين هم جزء من المجتمع، كذلك بدأت جمعية وفاق بتبني منهاج التمكين الفردي و الذي يأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الفردية، و تبعاً لذلك أصبحت الجمعية ناجحة فعلياً في تحقيق معدلات أعلى من التمكين، كذلك تواصل الجمعية عملها كقناة للوصول إلى الفئات المستهدفة.

طرق وأساليب التعامل بين الأزواج للمحافظة على عش الزوجية

تمهيد

البيت السعيد لا يقف على المحبة وحدها، بل لا بد أن تتبعها روح التسامح بين الزوجين، والتسامح لا يأتي بغير تبادل حسن الظن والثقة بين الطرفين، والتعاون عامل رئيسي في تهيئة البيت السعيد، وبغيره تضعف قيم المحبة والتسامح، والتعاون يكون أدبياً ومادياً يتمثل الأول في حسن استعداد الزوجين لحل ما يعرض للأسرة من مشكلات، فمعظم الشقاق ينشأ عن عدم تقدير أحد الزوجين لمتاعب الآخر، أو عدم إنصاف حقوق شريكه. حيث ان العديد من الأزواج في بداية زواجهم يجهلوا كيفية التعامل مع بعضهم بطريقة لائقة بدون التسبب في إحراجهم أمام الآخرين .

فقد أثبتت الدراسات الحديثة أن 27% من حالات الطلاق تحدث في السنة الأولى من الزواج و34% في العام الثاني من الزواج، وكانت من اهم الأسباب هو عدم احترام كلا الطرفين لبعضهما البعض. الحياة الزوجية لا بد من مشاركة الطرفين في الحديث بكل حب وحنان، فيجب على الأزواج أن يستخدموا ذكائهم عند التعامل مع بعضهم .

اليكم بعض الإرشادات الواجب إتباعها لتجنب الصدام بين الأزواج وحدث المشاكل وهي:

1- عدم تدخل الأهل

يجب على الأزواج عدم السماح للأهل بالتدخل عند حدوث مشاكل بينهما، فهذا الأمر سيسبب الكثير من المشاكل وليس حلها، لذلك لا بد من التعامل مع المشكلة بالتفكير السليم والعدل وخلق قنوات اتصال سليمة بينهم قائمة على التفاهم والحوار.

2- الشراكة في الحياة

يجب على الطرفين التعامل على أساس أنهم شركاء في الحياة وليس لأي منهم نقاط قوة أو ضعف للسيطرة على العلاقة، ويجب ان تقوم العلاقة بينهم على اساس التعاون المشترك الذي يؤدي الى حياة زوجية مستقرة مبنية على اساس التفاهم بينهم والمشاركة في جميع امور الحياة .

3- وجود حوار ايجابي

من المشااكل التي قد تواجه الزوجين في أول عام من الزواج هو عدم وجود حوار بين الزوجين مما يؤدي الى احساس الزوجة بالإهمال والدونية مما يخلق جو من التوتر والعصبية فيجب ان يكون هناك حوار لفهم كل منهم الاخر وتلبية احتياجاتهم العاطفية والنفسية .

4- التكيف على الحياة الزوجية

يشعر الزوجين في بداية الزواج بعدم التعود على الحياة الزوجية الجديدة، حيث المسئولية الجديدة وأسلوب الحياة الجديد بينهما يجعلهما في تغير مزاج وتوتر دائم، لذلك عند حدوث أي خلاف بين الزوج والزوجة يجب أن يلجأ أي منهما لطلب الاستشارة من المتخصصين في مجال الأسرة، لكن من الأفضل الجلوس مع الزوج والتحدث بأسلوب راقى والمشـارة في موضوع الخلاف ومحاولة إيجاد حل له حتى التعود على الحياة الزوجية سوياً.

5- الطبع

يكثف الزوجان في بداية الزواج اختلاف طباعهما، بالتالي حدوث بعض المشااكل بينهما، لتجنب هذه المشااكل يجب عليهما معرفة سبب الخلاف ومحاولة حله، كما على كل طرف ان يحاول التأقلم مع العادات

والطباع الجديدة وإظهار الطباع الجيدة دائماً والتركيز عليها وعدم التفكير في فشل العلاقة الزوجية أبداً .

6- الاتحاد

يجب ان يكون طرفي الحياة الزوجية يدا واحدة حتى يمكنهم من التغلب على ضغوطات الحياة ، كما يجب ان يكون كل منهما على وعي في مركب واحد و يحتاج الي مساعدة كل منهما ليسير دون عقبات .

7- المحبة والتقدير

إظهار التقدير والمحبة عامل مهم بين أفراد الأسرة الواحدة؛ فعلى كل فرد أن يشعر بتقدير أسرته له، وعليه أيضاً أن يُظهر التقدير والمحبة للآخرين، فكثيراً ما ينشغل الزوج بالعمل المتواصل، ويكُذ ويتعب، وفي نهاية مجهوده، لا يجد التقدير المناسب لعمله فيُصاب بالملل والكآبة، وكذلك الزوجة التي تستغرق معظم وقتها في أعمال المنزل التي تكاد لا تنتهي، وقد يكون لها عمل آخر خارج المنزل، ورغم ضخامة الأعباء، وإرهاق العمل، وتعدد أدوارها تُواصل سيرها وكفاحها، وفي نهاية لا تجد من يُسمعها كلمة تقدير واحدة، فتشعر بالضجر والملل، فيعمّ الاكتئاب والملل أرجاء الأسرة . من الأفضل أن يُقدّر الفرد الآخرين، ويُعبّر عن شكره وامتنانه لهم، وتقديره للمجهود الذي يقومون به في سبيل أو التقليل من عملهم .

8- تبادل الحب والمشاعر

لا يخفى علينا مطلقاً أن الرجل والمرأة بحاجة مستمرة إلى الإحساس بالحب والرومانسية، لأن ذلك الشعور يهون على كليهما مصاعب الحياة ومتاعبها، لذا يجب إشعال جذوة الحب والرومانسية بين الأزواج بين الحين والآخر، لأنها أساس الحفاظ على زواجهما، وللرومانسية وإظهار الحب صور كثيرة، كدعوة على العشاء في مكان جميل وهادئ، أو الخروج إلى أحد المصايف لتجديد العلاقة، أو كتابة بعض الرسائل الرومانسية

9- الارتباط الروحي

من العوامل المهمة التي تدعم الروابط الأسرية وجود قيم روحية مشتركة بين أفراد الأسرة لتثبت أن الترابط القائم بينهم ليس ارتباطاً مادياً فقط وإنما تجاوز ذلك إلى ما هو أكبر وهو الترابط الروحي والمعنوي؛ فهم إليها بطريق مشترك كل واحد منهم يُتمم عمل الآخر ويشتركون في أهداف واحدة ومبادئ واحدة، أثبتت إحدى الدراسات الحديثة أن التوافق بين أفراد الأسرة وخصوماً الزوجين يجعلهم أكثر تماسكاً وتقارباً، وأكثر قدرة على حل الخلافات الحاصلة بطريقة فعالة .

10- القدرة على مواجهة الضغوط النفسية

يُميّز الأسر الناجحة ويزيد من نجاحها وتقدمها هو قدرتها على مواجهة الأزمات؛ فلا يعني أن الأسر إن كانت سعيدة أنها لا تواجه المشكلات أو الصعاب بل هي تواجه الأزمات بصبر وحكمة، وهدوءٍ دون قدرة على تجنّب المشكلات قبل حدوثها؛ كما أنها تمتلك الترابط النفسي والعاطفي الإيجابي .

11- قضاء الوقت سوياً

ان أهمية قضاء أفراد الأسرة وقت كافٍ مع بعضهم في الإجازات والمناسبات؛ مُجتمعين في جوّ تسوده الألفة والمحبة والسعادة يُخفف من ضغوطات الحياة، بها وأزمتها، ويزيد من قوَى الترابط والتضامن الأسري، ويُشعر الفرد بمدى انتمائه للأسرة وارتباطه .

12- الصداقة

ويجب أن تتسم علاقة الزوجين بأن يكونا كصديقين، إذ يلجأ الإنسان منا إلى صديقه في وقت ضيقه مثلاً، ليسمعه فقط ويخرج ما في قلبه، لأنه يعلم أنه لن يلام على شيء، أو لن يتهمه صديقه بشيء بعد سماعه، لذا من المهم جداً أن يتعامل الزوجان كصديقين، دون ملامة أو اعتبار ما يقال نقطة سوداء في حق المتكلم

من أحدهم ، يجب كذلك حب الإيثار على النفس، والتنازل للآخر في غير الأُصول التي لا يجب التنازل عليها، إذ لا يمكن الحفاظ على الحياة الزوجية دون بعض التنازلات، تماشياً مع طبيعة كل فرد منهما، فطبيعة الرجل تختلف عن الأنثى والعكس، ويجب فهم ذلك ووعيه جيد .

13- الاحساس بالمسئولية

هو إحساس فردٍ من أفراد الأسرة بالمسئولية نحو أسرته، والتزامه بحقوقها وواجباتها؛ فعلى كل فردٍ في الأسرة أن يعرف ما عليه من حقوق وواجبات.

14- التواصل الإيجابي

يُعتبر التواصل عاملاً مهماً وضرورياً لنجاح الأسرة واستمرارها؛ فالتواصل الناجح والسليم بين أفراد الأسرة يجعلها قوية، مرنة، تُواجه الصعوبات بسهولة، أما سوء التواصل بين الأفراد يُنتج آثاراً سلبية، تُضعف قدرتهم على تخطي المُشكلات والضغوطات اليومية .

كيف للزوجين أن يتعاملا مع خلافاتهما بحكمة وألا يفقدا أثناء أي خلاف أو حتى أثناء شجاراتهم الصغيرة محبتهم واحترامهما لبعضهما البعض.

- 1- لا تكوني عدوانية مهاجمة ولا تتعمدي الهجوم والعدوانية ولا تكوني شديدة اللوم ولا تصرخي ، كل تلك الأمور لن تحل المشكلة بل لن ينتج عنها سوى أن تستفزي الطرف الآخر فيصرخ هو الآخر .
- 2- الصمت وعدم النقاش في المشكلة ليس حلاً سليماً ، هذه الفكرة غير مجدية فعند حدوث مشكلة أو غضب أحد الطرفين من تصرف الآخر يجب عليهما النقاش والتوصل لحل للمشكلة فربما الصمت يزيد من المشكلة ومن الترسبات داخل الطرفين .
- 3- كوني صادقة مع نفسك أولاً وتعرفي على حقيقة مشاعرك واطلبي من زوجك كذلك أيضاً لأن هذا ييسر لكما النقاش والتفاهم والوصول لحلول
- 4- اسمحي له ولنفسك ببعض الخصوصية والحرية، ليكن لكل منكما نشاطاته الخاصة وأصدقائه، فهذا ينمي ثقة كل منكما بنفسه .
- 5- لا تتشاجرا أو تتناقشا في أمور مهمة فيها خلاف بينكما أمام الصغار ولا تسمحا لصوتكما أن يصل إليهم مهما كان .

2- سلبيات وإيجابيات مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد /

يبدو أن صفحات التواصل الاجتماعي أصبحت الشغل الشاغل للكثير من المشاركين فيها ، حيث أن مواقع التواصل الاجتماعي من الأدوات الهامة التي أُولع الشباب بها ودخل عالمهم الخاص عالم الفيس بوك والتويتر واليوتيوب وغيرها، فاعتبرت وسيلة للتعبير عن النفس وتبادل الآراء والأفكار في مجتمعات مقيدة للحرية ومكبلة لها ، حيث كسرت مواقع الاتصال القيد والحدود الجغرافية وتقارب الأفكار والأخبار ونمت العلاقات بين الناس على اختلاف ثقافتهم ولغاتهم وبيئاتهم ، فهذه الوسيلة دخلت إلى كافة مجالات الحياة، حيث أن مواقع التواصل الاجتماعي تعتبر الوسيلة التي تعد سلاحاً ذا حدين ، فقد استخدمت في إسقاط الشباب في وحل العمالة مع الاحتلال لينخرط في نشاطها وخيانة وطنه ، وهناك خطر آخر قائم متمثل بالخطر الاجتماعي فقد أصبحت هذه الصفحات وسيلة لابتزاز المشتركين كالتهديد باستهداف السمعة أو التهديد بالمال أو التهديد بالقتل.

- 1- عدم وجود رقابة، وانعدام الإحساس بالمسؤولية لدى الكثير من مُستخدمي المواقع .
- 2- المُبالغة في نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة، لتحقيق نِسَب مُشاهدة عالية .
- 3- هدر الوقت في تصفُّح العديد من الأمور غير المُهمّة، ممّا أدّى إلى عزل الكثيرين عن المُشاركة في الحياة الاجتماعية الواقعية.
- 4- التفكك الأسري والنسيج الاجتماعي بسبب عدم التواصل الفعلي بين افراد الاسرة بسبب انشغالهم بمواقع التواصل الاجتماعي .
- 5- الخيانات الالكترونية من قبل الأزواج وذلك غياب العلاقة بين الزوجين وانشغالهم واهمالهم لبعضهم البعض .
- 6- انجرار الشباب من كلا الجنسين خلف بناء علاقات وهمية عبر مواقع التواصل الاجتماعي دون معرفة الاخر على حقيقته مما يؤدي الى تصاعد المشاكل والصدمات .
- 7- نشر العديد من المنشورات المُضلّلة وغير الهادفة، في الحقيقة ليس هناك إلا قلة قليلة ينشرون بأمانة وضمير، وهناك الكثير ممّن يتعمّدون نشر الأكاذيب وترويجها للآخرين دون تفكيرٍ وبحثٍ عن صحتها.
- 8- انتهاك خصوصية الآخرين، بالإضافة إلى فوضى المعلومات، وإدمان الإنترنت، عدا عن فقدان الشعور بالواقع والانغماس بواقع افتراضي بعيداً عن الحقيقة ، وقد حذر قرار حول حماية خصوصية الشخصيات الاجتماعية وافقت عليه 37 دولة في ستراسبورغ الفرنسية عام 2008 من إمكانية تسرب البيانات الشخصية المتاحة على الصفحات الشخصية بهذه الشبكات عندما تفهرس باستخدام محركات البحث، وجاء في القرار أن هذه البيانات يمكن اسـتخدامها لارتكاب جرائم مثل الابتزاز والاختطاف إلى جانب التعرف على الجهات التي يمكن سرقتها وكذلك ارتكاب الأفعال الإباحية والاستغلال الجنسي والاحتيال المصرفي وغير ذلك من الجرائم. والملاحظ أن الأشخاص يميلون إلى نشر أمور خاصة كثيرة عنهم، لزيادة التواصل أو لإظهار محاسن الشخصية وإشباع حاجات نفسية، وكل هذا يجعل معلوماتهم الخاصة عرضة للمتربصين، الذين يسعون لجمع المعلومات واستغلالها في عمليات إما إجرامية أو تجارية أو استخباراتية، وايضاً أن هذه التقنية قد سمحت بظهور صحافة صـفراء جديدة بلون جديد تلمس الحقائق وتزييف الواقع ، أما المخاطر والثغرات الأمنية وأنماط الاعتداءات التقنية فلا ترتبط فقط بالجرائم الإلكترونية، لكن مصدرها العديد من ثغرات الأمن، فالفيروسات وسيلة هجوم شائعة لإتلاف المعطيات لكن أيضاً يمكن إتلاف المعطيات بالعديد من الوسائل الأخرى ، وذكر الباحثون جملة من التوصيات للحفاظ على أمن المعلومات، منها: استعمال كلمة مرور قوية (لا تقل عن 8 رموز وأرقام وحروف)، عدم حفظ كلمة المرور على الحاسوب، مشاركة الملفات عبر الشبكة وليس عن طريق الحاسوب، تشفير الملفات المهمة ور سائل البريد الإلكتروني المهمة. استخدام حسابات وهويات مختلفة أو أسماء مستعارة مختلفة للحملات والأنشطة المختلفة.

الخلاصة

لقد أصبح إدمان مواقع التواصل الاجتماعي أمراً متزايداً طوال الوقت، وصارت الرغبة في التنافس على الحصول على أعلى نسبة متابعين مثار اهتمام من قبل الكثيرين ، كما أن التحديق المستمر في الهواتف الذكية، أدى إلى فقدان القدرة على التواصل الاجتماعي الحقيقي مع البيئة المحيطة، ورسم صور خيالية للحياة في واقع افتراضي غير واقعي .

إيجابيات مواقع التواصل الاجتماعي

- 1- سهولة التواصل مع الأشخاص من مُختلف أرجاء العالم؛ فليس هناك حواجز جغرافية أو دولية، وهذا يسمح بتبادل الأفكار والمعرفة، والتعرّف على ثقافات الشعوب الأخرى ببساطة وسرعة .
- 2- زيادة الأنشطة الهادفة التي تساعد على التواصل مع الآخرين بفعالية.
- 3- إمكانية تحقيق الأهداف، وإنشاء مشاريع إبداعية تخدم المجتمع، وتُساهم في نموّه واقتصاده، وذلك بمُساعدة وسائل التواصل الاجتماعيّ للانتشار، والوصول إلى أكبر عدد من الأشخاص المُستهدفين .
- 4- إمكانية التعبير والمُشاركة لجميع الناس؛ فهي ليست مقتصرة على فئة مُعيّنة .
- 5- تعدّد مجالات الاستخدام؛ حيث يُمكن استغلال هذه المواقع لأُمور علميّة، أو اقتصاديّة، أو إخبارية، أو ترفيهيّة، أو اجتماعيّة، أو فنيّة .
- 6- سُهولة استخدامها؛ فهي لا تحتاج إلى الكثير من التعليم، حيث يُمكن إتقان التواصل من خلال المُمارسة، واكتشاف أدوات وميزات جديدة .
- 7- توفير الكثير من الوقت والجهد والنقود؛ حيث تتيح إمكانية إرسال الرسائل، والتحدث إلى أشخاص في دول أخرى بشكل مجاني، ففي السابق كانت أسعار الاتصالات والبريد مُرتفعة، ولكن بفضل هذه المواقع أصبح الفرد قادراً على التوفير بشكل أفضل، والتواصل بشكل فعّال أكثر .

3- الأسرة الممتدة واثارها الايجابية و السلبية على العلاقات الزوجية

تمهيد/

وهي التي تضم ثلاثة أجيال يعيشون مع بعضهم في منزل واحد، أو في منزل قريب أو ملاصق لبيت الوالدين، والأهم من هذا أن الأسرة يجب أن تعمل كوحدة اقتصادية واحدة، أي ان الأولاد يعيشون ويشغلون ويمتلكون مشاركة مع والديهم، ومصطلح الأسرة الممتدة لا يختلف عن الأسرة المركبة أو الأسرة المتصلة كثيراً، فالأسرة المركبة هي التي تتكون من الأخوة وزوجاتهم وأطفالهم.

إيجابيات الأسرة الممتدة على العلاقة الزوجية

- 1- أنها توفر نوعاً من الرعاية والحماية لأبنائها على مختلف أعمارهم، فهي ترعى وتعتني بكبير السن، وبالمريض، أي انها لا تترك أفرادها يواجهون مصاعب الحياة بمفردهم، وانها توفر بيئة اجتماعية قوامها الألفة والمودة والرحمة، كل فرد فيها يشعر بنوع من الالتزام نحو الآخرين في الأسرة.
- 2- تضّم نوعاً من الاستمرارية عبر الأجيال والتوجيه وتعتبر بناءً اجتماعياً أكثر فاعلية في حفظ تراث الأسرة وتقاليدها.
- 3- يتمتع الأطفال في الأسر الممتدة بشبكة واسعة من العلاقات القرابية، وهؤلاء الأقارب موجودون دائماً لمساعدة الوالدين سواء في عملية التنشئة الاجتماعية، أو في غيرها من المهام، وكذلك يمثلون نماذج للعديد من الأدوار وأنماط السلوك للأطفال .
- 4- السكن مع أهل الزوج يوفر الأمن والتعويض النفسي للزوجة حال غياب الزوج، ويهيء جو اجتماعياً ونفسياً للزوجين وابنائهما .
- 5- يؤمن احترام الزوج لزوجته وعدم هضم الحقوق اتجاهها .

سليبات الاسرة الممتدة على العلاقة الزوجية

- 1- عدم القدرة علي التأقلم مع البيئة الخاصة بأسرة الزوج من جهة ، وعدم القدرة علي التماور والتعايش مع أفراد الأسرة من جهة أخرى ، وخاصة أم الزوج أو أخواته .
- 2- عدم تحمل كلا الزوجين للمسؤولية بشكل كامل نظراً لكونهما جزءاً من نسق أسري كبير .
- 3- اعتماد الزوج علي والديه في حياته ويصبح اتكالياً .
- 4- كثرة المشاكل بسبب تدخل أهل الزوج بين الزوجين .
- 5- ازدواجية التربية لدى الأبناء نتيجة تدخل أهل الزوج في تربية الابناء مما يعكس ذلك علي سلوكيات الاطفال
- 6- عدم توفر الحرية الشخصية بين الأزواج .
- 7- عدم قدرة الزوج علي اتخاذ القرار بسبب تدخل الاهل وسيطرتهم عليه .

4- المشكلات النفسية التي تواجه الأزواج

أي علاقة بين شخصين لن تمر علي ما يرام دوماً فيجب أن تصادفها بعض المشكلات و الخلافات بين الحين و الآخر و هذا الأمر لا يعد مشكلة في حد ذاته فهو أمر طبيعي و وارد الحدوث . لكن المشكلة تكون في عدم معرفة الطريقة الصحيحة التي يتوجب علي الطرفين يتعامل بها مع بعضهما في حالة حدوث الخلافات و المشكلات بينهما .

الحياة الزوجية :

وأسس هذه العلاقات هي العلاقة بين الزوجين . و الحياة الزوجية دوما يحدث فيها بعض الخلافات و المشكلات قد تكون بسيطة و قد تكون كبيرة و مفتاح حلها هو العلاقة الطيبة بين الزوجين القائمة علي الحب و الود و الانصات و التفاهم .

و لأن أغلب المشكلات تحدث بين المتزوجين حديثاً نستعرض معكم فيما يلي المشكلات التي تحدث في خلال الخمس السنوات الأولى من الزواج :

الحالة الانتقالية:

ينتقل الزوجان من العزوبة إلى الزواج و يفاجؤون بكمية المسؤليات التي لا يعرفون الطرق الصحيحة للتعامل معها مما يتيبب في نشوب مشاحنات و مشاكل .

التدخل من طرف العائلة:

أم الزوج و أم الزوجة سيتدخلان كثيراً لأن الزواج مازال في أوله وهذا لا يكون دائماً بسوء نية فأحياناً يكون من أجل مساعدتهما فقط في تسيير أمور زواجهما لكن قد يكون هذا أحد العوامل لنشوب خلافات بين الزوجين .

قلة الاهتمام:

قد يهمل الزوج مشاعر زوجته و ينشغل بنفسه و بتحقيق رغباته فلا يعد يقدم لها الهدايا أو يحضر لها المفاجئات كما كان يفعل أيام الخطوبة مما يولد شعور بان الحب قد انتهى وأن الزواج يعني توقف الزوجين عن حب بعضهما ، كما يمكن أن يكون العكس بأن تهمل الزوجة زوجها .

الخبرة الجنسية :

الزوجة لا تعرف كيفية التعامل الصحيح مع زوجها في العلاقة الحميمة حيث يكون هذا أحياناً بسبب استحياؤها

لكن الزوج قد يفسره بعدم رغبته به.

المشكلات المالية:

تتكاثر المشكلات المالية على الزوج لأن الزواج مازال في أوله وهو مطالب بمجموعة من المصاريف لسد احتياجات بيته.

التبذير:

لا تعرف الزوجة كيفية توفير الأموال لأنها لم تعتد على ذلك من قبل مما يضعها في موقف محرج ومساءلات من طرف الزوج.

الخلافات العائلية:

تحدث مشكلات بين عائلتي الزوج و الزوجة لعدة أمور منها تسمية المولود الجديد أو قاعة احتفالات الفرح الشيء الذي ينعكس بالسلب على علاقة الزوجين.

بيت الزوجية:

قد لا يمتلك الزوجان شقة في بداية حياتهما ليتمكنا بالاستقلال بحياتهما مما يتسبب في تنقلهما بين منازل الأسرتين.

التحدي والعناد :

قد يتولد شعور بالتحدي بين كلا الزوجين لإثبات أيهما أقوى من الآخر وأيها على حق.

الإهمال:

تهمل الزوجة زوجها من أجل الاهتمام بأولادها وبيتها مما يجعل الزوج يشعر بالوحدة والضيق وان زوجته لم تعد تحبه متلما كانت تفعل في بداية زواجهما.

الغيرة:

غيرة الزوج المبالغ فيها على الزوجة أو العكس مما يولد شعورا بالضيق بالرغم من ان الغيرة دليل على الحب الا ان كثرتها تشعر الشخص بأن شريكه لا يثق فيه.

المسؤولية:

يصعب على الزوجين تحمل المسؤولية فهما تربيا على من يقوم بذلك عنهما وخاصة ان كان الزوجين شابين.

الإنجاب:

قد يتأخر الزوجين قبل أن يزرقا بالأطفال ومع اصرار العائلتين قد يسبب هذا الأمر في نشوب مشاكل بين الزوجين.

ولتفادي كل هذه المشكلات يجب على الزوجين أن يحتكما العقل وأن يكون الحب و التفاهم هو المحرك الأساسي لحياتهما معا.

الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية

دراسة حالة للوضع القانوني للمرأة في منظومة قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في قطاع غزة مقارنة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تمهيد

يعتبر قانون الأحوال الشخصية من أهم القوانين وأكثرها مساساً بالأسرة عموماً، والمرأة على وجه الخصوص، فهو ينظم جميع الأمور المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث. ومصطلح الأحوال الشخصية حديث نسبياً، ويراد به الأحوال التي تكون بين الإنسان وأسرته وكل ما يترتب عليها من آثار حقوقية والتزامات أدبية أو مادية. وقديماً لم يستخدم الفقهاء هذا المصطلح وإنما كانوا يطلقون اسماً خاصاً على كل موضوع يتعلق بالمبادئ الحقوقية والأحكام الشاملة للأسرة ككتاب النكاح، وكتاب المهر وهكذا...

والأحوال الشخصية توازي في المعنى الأحوال المدنية. ومحتوى قانون الأحوال الشخصية يمكن عرضه في ثلاث نقاط:

- 1- كل ما يتعلق بالزواج وأحكامه وما يترتب عليه من مهر ومسكن ونفقة ونسب وأحكام الأهلية والحجر والوصايا والوصية وأنواعها.
 - 2- كل ما يتعلق بالطلاق وأحكامه وآثاره من نفقة وغيرها.
 - 3- كل ما يتعلق بأحكام الإرث، وفي الفقه يطلق عليه أحكام "الفرائض".
- منظومة الأحوال الشخصية المطبقة في قطاع غزة والقوانين ذات العلاقة تتكون منظومة الأحوال الشخصية للمسلمين المطبقة في قطاع غزة من قانون الأحوال الشخصية الصادر في زمن الحكم العثماني لفلسطين سنة 1336 هجري و قانون حقوق العائلة الصادر بالأمر رقم (303) لسنة 1954، ويتبع ذلك قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965 الصادر عن الحاكم العام لقطاع غزة والمواد المكملة له من مجلة الأحكام العدلية، وتحكم هذه المنظومة الأحوال الشخصية للمسلمين من زواج وطلاق وحقوق والتزامات زوجية، كما تنظم أمور نسب الأبناء وحقوقهم على الآباء والميراث والوصايا وغير ذلك من الأحوال الشخصية للمسلمين وهي المستندة بالأساس على مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان.

أولاً: قانون الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبو حنيفة والصادر في زمن الحكم العثماني لفلسطين سنة 1336 هجري

ثانياً: قانون حقوق العائلة الصادر في عهد الإدارة المصرية لقطاع غزة سنة 1954م
الجزء الثاني من منظومة الأحوال الشخصية هو قانون حقوق العائلة الصادر بمقتضى الأمر رقم (303) بتاريخ 26/1/1954 عن الحاكم الإداري العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين بعد نكبة العام 1948 والتي عرفت فيما بعد بقطاع غزة، حيث كان للحاكم الإداري العام صلاحيات تشريعية بمقتضى المرسوم الجمهوري والسلطة المخولة له من وزير الحربية المصري.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)

وتقر ديباجة الاتفاقية أنه على الرغم من الجهود المختلفة التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل تقديم حقوق الإنسان في مجال مساواة المرأة فإنه لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وتعلن مجدداً أن هذا التمييز يشكل انتهاكاً لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في دولهن، ويعيق نمو ورخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التطور والتنمية.

مفهوم التمييز ضد المرأة وفقاً للاتفاقية :

حق المرأة في المساواة أمام القانون:

تقر الاتفاقية في المادة (15) بالمساواة بين المرأة والرجل أمام القانون، كما أوجبت الدول الأطراف أن تمنح المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل تماماً وأن تساوي بينهما في فرص ممارسة تلك الأهلية بحيث تكفل للمرأة بوجه خاص حقوق مساوية لحقوق الرجل في:-

- إبرام العقود وإدارة الممتلكات.
- تعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
- كما أُلقت الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف التزاماً مفاده اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية وذلك في المادة (15/3)، كما أوجبت الاتفاقية في المادة (15/4) الدول الأطراف أن تمنح المرأة والرجل نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع الخاص بحركة الأشخاص وتنقلاتهم وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

المساواة في قانون الأسرة :

تناولت المادة (16) من الاتفاقية التمييز ضد المرأة في ميدان الحياة الخاصة بما في ذلك التمييز في مجال قانون الأسرة، فقد طالبت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية بحيث تضمن بوجه خاص المساواة بين المرأة والرجل في:-

- نفس الحق في عقد الزواج
- حرية اختيار الزوج
- عدم إبرام عقد الزواج إلا برضا المرأة الحر الكامل.
- أن يكون لها نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفها أبوين بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها وفي جميع الأحوال يجب أن يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
- كما يتعين إعطاء المرأة نفس الحقوق والمسؤوليات في المسائل المتعلقة بتنظيم الأسرة بحيث تقرر بحرية وبإدراك للنتائج عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه وأن تتمكن من الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
- أن تعطى نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
- كما تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لضمان نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك:
- الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

• أن يكون لكلا الزوجين نفس الحقوق فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشـراف عليها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو بعوض.

قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة مقارنة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المرأة

أولاً: الزواج

• تعريف الزواج:

قانون الأحوال الشخصية الساري في قطاع غزة جاء خالي من تعريف للزواج بل يتم الحديث عن عقد الزواج بلفظ عقد النكاح دون تعريف.

وعلى ذلك نرى ضرورة أن يشمل القانون تعريف للزواج قائم على أساس المساواة بين المرأة والرجل في إبرام عقد الزواج وتحمل مسؤولياته ونتائج على قدر واحد من المساواة.

• أهلية الزواج (سن الزواج):

سن الزواج في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة: عززت اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20/11/1989م الرغبة الإنسانية التي حملها دعاة حقوق الإنسان في العالم في حماية أطفال العالم مما يتعرضون له من صور الاستغلال والحرمان وغير ذلك من الانتهاكات في بقاع شتى من العالم، وقد عرفت الاتفاقية في المادة (1) "الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره"

وقد كانت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الفقرة 2 من المادة (16) قد قررت أن لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني.

وبهذا يتضح أن المعايير الدولية تعتبر زواج الأطفال باطلا ولا يجب أن يترتب عليه أي اثر قانوني ملزم للطفل وهو الذي لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره.

سن الزواج في قانون حقوق العائلة:

ينص قانون حقوق العائلة في المادة (6) في أهلية الزواج أن يكون سن الخاطب ثماني عشر سنة فأكثر وسن المخطوبة سبع عشرة سنة فأكثر، ولكن القانون أورد استثناء خطيرا على هذه القاعدة وهو السماح للقاضي بترويج الفتاة التي تتجاوز سن التاسعة من عمرها والفتى الذي تجاوز سن الثانية عشر من عمره وهو الأمر الذي تنص عليه المواد 6,7,8 من قانون حقوق العائلة، فالمادة (6) تنص على "إذا ادعى المراهق الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره البلوغ فللقاضي أن يأذن له بالزواج إذا كانت هيئته محتملة"، أما المادة (7) فتتص على "إذا ادعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من عمرها البلوغ فللقاضي أن يأذن لها بالزواج إذا كانت هيئتها محتملة"، أما المادة (8) فتتص على انه "لا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها".

وعليه نجد أن الاستثناءات التي يأذن بها القانون تسمح بترويج من هم دون سن الثامنة عشر، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار ظاهرة الزواج المبكر مما سينعكس سلبا على المجتمع، فقد بينت العديد من الدراسات مخاطر الزواج المبكر وما يؤول إليه من طلاق وغيره من الآثار السلبية.

لذلك فإننا نرى أن يحدد القانون الجديد سن الزواج بثمانية عشر سنة على الأقل لكلا الزوجين واعتبار أي زواج لمن هم دون هذه السن باطلا لا يترتب أي اثر قانوني لهما وان لا يورد أي استثناء على ذلك.

وتحقيقاً لذلك فإننا نرى وجوب أن ينص القانون الجديد على ايقاع عقوبة رادعة لكل من يزوج طفلاً أو طفلةً.

حقوق وواجبات الزوجين علي بعضهما :-

ماهي حقوق الزوجة على زوجها وفقاً للكتاب والسنة ؟ أو بمعنى آخر، ما هي مسؤوليات الزوج تجاه زوجته وبالعكس؟.

أوجب الإسلام على الزوج حقوقاً تجاه زوجته، وكذا العكس، ومن الحقوق الواجبة ما هو مشترك بين الزوجين .
أولاً: حقوق الزوجة الخاصة بها :

للزوجة على زوجها حقوق مالية وهي : المهر ، والنفقة ، والسكنى .

وحقوق غير مالية : كالعدل في القسم بين الزوجات ، والمعاشرة بالمعروف ، وعدم الإضرار بالزوجة .

1. الحقوق الماليّة :

أ- المهر : هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها ، وهو حق واجب للمرأة على الرجل ، قال تعالى : { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } ، وفي تشريع المهر إظهار لخطر هذا العقد ومكانته ، وإعزاز للمرأة وإكرامها لها .

والمهر ليس شرطاً في عقد الزواج ولا ركناً عند جمهور الفقهاء ، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه ، فإذا تم العقد بدون ذكر مهر صح باتفاق الجمهور لقوله تعالى : { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة } فإباحة الطلاق قبل المسيس وقبل فرض صداق يدل على جواز عدم تسمية المهر في العقد .

فإن سُمّي العقد : وجب على الزوج ، وإن لم يسمَّ : وجب عليه مهر " المثل " - أي مثيلاتها من النساء - .

ب - النفقة : وقد أجمع علماء الإسلام على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن بشرط تمكين المرأة نفسها لزوجها ، فإن امتنعت منه أو نشرت لم تستحق النفقة .

والحكمة في وجوب النفقة لها : أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج ، ممنوعة من الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن منه للاكتساب ، فكان عليه أن ينفق عليها ، وعليه كفايتها ، وكذا هي مقابل الاستمتاع وتمكين نفسها له .

والمقصود بالنفقة : توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ، ومسكن ، فتجب لها هذه الأشياء وإن كانت غنية ، لقوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) البقرة/233 ، وقال عز وجل : (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) الطلاق/7 .

وفي السنة :

قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة - زوج أبي سفيان وقد اشكتك عدم نفقته عليها - " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " .

عن عائشة قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك . رواه البخاري (5049) ومسلم (1714) .

وعن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع : " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " . رواه مسلم (1218) .

ج. السكنى : وهو من حقوق الزوجة ، وهو أن يهيئ لها زوجها مسكناً على قدر سعته وقدرته ، قال الله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) الطلاق /6 .

2. الحقوق غير الماليَّة :

أ. العدل بين الزوجات : من حق الزوجة على زوجها العدل بالتسوية بينها وبين غيرها من زوجاته ، إن كان له زوجات ، في المبيت والنفقة والكسوة .

ب. حسن العشرة : ويجب على الزوج تحسين خلقه مع زوجته والرفق بها ، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها ، لقوله تعالى : (وعاشروهن بالمعروف) النساء/19 ، وقوله : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) البقرة/228 .

وفي السنَّة : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " استوصوا بالنساء " . رواه البخاري (3153) ومسلم (1468) .

وهذه نماذج من حسن عشرته صلى الله عليه وسلم مع نسائه - وهو القدوة والأسوة - :

1. عن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة قالت حضت وأنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة فانسلت فخرجت منها فأخذت ثياب حياضتي فلبستها ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنفست ؟ قلت : نعم ، فدعاني فأدخلني معه في الخميلة .

قالت : وحدثتني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو مائم ، وكنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة . رواه البخاري (316) ومسلم (296) .

2. عن عروة بن الزبير قال : قالت عائشة : والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حيرتي والحبشة يلعبون بجرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لكي أنظر إليهم لعينهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو . رواه البخاري (443) ومسلم (892) .

3. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلواته نظر فإن كنت يقظي تحدثت معي وإن كنت نائمة اضطجع . رواه البخاري (1068) .

ج. عدم الإضرار بالزوجة : وهذا من أصول الإسلام ، وإذا كان إيقاع الضرر محرما على الأجنبي فأن يكون محرما

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى " أن لا ضرر ولا ضرار " رواه ابن ماجه (2340) .
والحديث : صححه الإمام أحمد والحاكم وابن الصلاح وغيرهم .

ومن الأشياء التي نبّه عليها الشارع في هذه المسألة : عدم جواز الضرب المبرح .
عن جابر بن عبد الله قال : قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : " فاتقوا الله في النساء فإني لكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " .

ثانياً : - حقوق الزوج على زوجته :

ومن هذه الحقوق :

أ - وجوب الطاعة : جعل الله الرجل قوَّاماً على المرأة بالأمر والتوجيه والرعاية ، كما يقوم الولاية على الرعية ، بما خصه الله به الرجل من خصائص جسمية وعقلية ، وبما أوجب عليه من واجبات مالية ، قال تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) النساء/34 .
قال ابن كثير :

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس { الرجال قوامون على النساء } يعني : أمراء عليهن ، أي : تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته ، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله .

ب - تمكين الزوج من الاستمتاع : من حق الزوج على زوجته تمكينه من الاستمتاع ، فإذا تزوج امرأة وكانت أهلاً للجماع وجب تسليم نفسها إليه بالعقد إذا طلب ، وذلك أن يسلمها مهرها المعجل وتمهل مدة حسب العادة لإصلاح أمرها كاليومين والثلاثة إذا طلبت ذلك لأنه من حاجتها ، ولأن ذلك يسير جرت العادة بمثله . وإذا امتنعت الزوجة من إجابة زوجها في الجماع وقعت في المحذور وارتكبت كبيرة ، إلا أن تكون معذورة بعذر شرعي كالحيض وصوم الفرض والمرض وما شابه ذلك .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح " رواه البخاري (3065) ومسلم (1436) .

ج - عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله : ومن حق الزوج على زوجته ألا تدخل بيته أحدا يكرهه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، ... " . رواه البخاري (4899) ومسلم (1026) .

د - عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج : من حق الزوج على زوجته ألا تخرج من البيت إلا بإذنه .
وقال الشافعية والحنابلة : ليس لها الخروج لعيادة أبيها المريض إلا بإذن الزوج ، وله منعها من ذلك .. ؛ لأن طاعة الزوج واجبة ، فلا يجوز ترك الواجب بما ليس بواجب .

هـ - التأديب : للزوج تأديب زوجته عند عصيانها أمره بالمعروف لا بالمعصية ؛ لأن الله تعالى أمر بتأديب النساء بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن .

وقد ذكر الحنفية أربعة مواضع يجوز فيها للزوج تأديب زوجته بالضرب ، منها : ترك الزينة إذا أراد الزينة، ومنها : ترك الإجابة إذا دعاها إلى الفراش وهي طاهرة ، ومنها : ترك الصلاة ، ومنها : الخروج من البيت بغير إذنه .

ومن الأدلة على جواز التأديب :

قوله تعالى : (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجوهن في المضاجع واضربوهن) النساء/34 .
وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة) التحريم/6 .
وقال قتادة : تأمرهم بطاعة الله ، وتنهاهم عن معصية الله ، وأن تقوم عليهم بأمر الله ، وتأمرهم به ، وتساعدهم عليه ، فإذا رأيت لله معصية فذعتهم عنها (كففتهم) ، وزجرتهم عنها .
و- خدمة الزوجة لزوجها : والأدلة في ذلك كثيرة ، وقد سبق بعضها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة .

ز - تسليم المرأة نفسها : إذا استوفى عقد النكاح شروطه ووقع صحيحا فإنه يجب على المرأة تسليم نفسها إلى الزوج وتمكينه من الاستمتاع بها ; لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض وهو الاستمتاع بها كما تستحق المرأة العوض وهو المهر .

ح- معاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف : وذلك لقوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) البقرة/228 .
وقيل : إن لهن على أزواجهن ترك مضارتهن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن قاله الطبري .

• الوكالة في الزواج:-

الوكالة في الزواج كما وردت في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو): نصت المادة (16) من الاتفاقية في الفقرة (1) بأن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية بوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

1 - نفس الحق في عقد الزواج

2- نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

الوكالة في الزواج في قانون الأحوال الشخصية

تنص المادة (58) من قانون الأحوال الشخصية على انه (يصح التوكيل بالنكاح شفاه وبالكتابة ولا يشترط عليه الإشهاد لصحته بل لخشية الجود والنزاع).

وقد جرت العادة أن لا تقوم المرأة بإبرام عقد الزواج بنفسها بل تتم عقود الزواج بوكالة شفوية منها لوليها الشرعي دون أن يتحقق المكلف بتوثيق العقد من هذه الوكالة، ويتضح بعد ذلك في بعض الحالات وجود إكراه على الزوجة وعدم موافقة منها على هذا الزواج.

وعليه لا بد أن تقوم الزوجة بنفسها بإجراء عقد الزواج تحقيقاً لما تنص عليه اتفاقية السيداو، فالمرأة ليست ناقصة الأهلية لتعجز عن إجراء العقد بنفسها.

أما إذا كان هناك مبرر أو سبب قاهر يمنع الزوجة من إجراء عقد الزواج بنفسها يجب أن تكون وكالتها لمن يتولى عقد زواجها مكتوبة وموثقة، خاصة أنه وفي المقابل عند غياب الخاطب لا تقبل الجهات المختصة بتوثيق عقود الزواج إجراء عقد زواج هذا الخاطب إلا بوجود وكالة موثقة منه.

- مسكن الزوجية:-

مسكن الزوجية كما ورد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: نصت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في الفقرة 4 من المادة (15) على أن تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

من ذلك يتضح أن الرجل والمرأة سواء فيما يخص اختيار محل السكن فلا يجوز للزوج أن يجبر زوجته على السكن في مكان لا ترضاهر بما يعود عليها بالضرر لو أنها سكنت في هذا المكان رغماً عنها.

مسكن الزوجية كما ورد في قانون الأحوال الشخصية:

تنص المادة (39) من قانون حقوق العائلة على أن (يجبر الزوج على تهيئة مسكن شرعي مع جميع لوازمه لزوجته في المحل الذي يختاره)، وقد نصت المادة (40) من نفس القانون على أن (تجبر الزوجة بعد قبض المهر المعجل على الإقامة في دار زوجها التي هي مسكن شرعي والسفر معه إن أراد إلى بلدة أخرى إذا لم يكن ثمة مانع. وعلى الزوج أن يحسن المعاشرة مع زوجته وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة).

ويلاحظ أن هاتين المادتين تنصان على أن تجبر المرأة على الإقامة في بيت زوجها الذي يختاره هو بعد أن تقبض المعجل من مهرها، إلا أن المادة (219) من قانون أصول المحاكمات الشرعية قد نصت على أن تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية يكون قهراً إلا أنه استثنى من ذلك حكم الطاعة، ففي حالة امتناع الزوجة عن تنفيذه تصبح ناشراً والناشر بحسب القانون لا تستحق النفقة من زوجها.

وبالتالي نجد أن هذه المواد تتعارض مع ما نصت عليه اتفاقية (السيداو) في نفس الحق للزوجين في اختيار السكن، إذ وفقاً للقانون تجبر الزوجة على الانتقال مع زوجها وفي حال رفضها تصبح بحكم القانون ناشراً الأمر الذي يعطي الحق للزوج بالتحكم في مصير الزوجة بطريق شرعي كما لو كانت تابع له وليس شريك وهذا جميعه يتناقض مع روح وجوه اتفاقية السيداو وعليه لا بد أن ينص القانون على أن تخير الزوجة ولا تجبر.

بيت الطاعة:-

يتناقض مفهوم بيت الطاعة مع جوهر روح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فهو يتناقض مع حرية اختيار الزوجة وإرادتها، ويراد به إجبار الزوجة على العودة إلى بيت الزوجية في حال تركها له، وفي حال تمنعها تصبح ناشراً الأمر الذي يجرمها من طلب النفقة أو حتى طلب الطلاق عن طريق القضاء، ويلجأ إليه الأزواج عادة لإذلال الزوجة، إذ أنه من الملاحظ في معظم قضايا الطاعة لدى المحاكم الشرعية هي

بالأساس دعاوى كيدية القصد منها الأضرار بالزوجة ماديا ومعنويا.

وتستند دعوى بيت الطاعة على المادة (207) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني التي تبيح للزوج أن يمنع زوجته من الخروج من بيته بلا إذنه إذا كان قد أوفاهها مهرها المعجل وإذا كان مسكناه (شرعيا)، وكذلك المادة (212) من نفس القانون التي تنص على أن (من الحقوق على المرأة لزوجها أن تكون مطيعة له فيما يأمرها به من حقوق الزوجية ويكون مباحا شرعا وان تنقيد بملازمة بيته بعد إيفائها معجل صداقها ولا تخرج إلا بإذنه) على أن الحكم الذي يصدر ضد الزوجة لا يجوز تنفيذه جبرا بل تؤمر الزوجة ولا تجبر على دخول الزوجية وذلك استنادا لنص المادة (219) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي تنص على أن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية يكون قهرا عدا حكم الطاعة ففي حالة امتناع الزوجة عن تنفيذه تعتبر ناشرا.

والنشوز بحسب القانون هو صفة تطلق على المرأة التي تترك بيت الزوجية بدون سبب شرعي والمقصود بالسبب الشرعي هو عدم دفع الزوج لزوجتها مهرها المعجل، أما الأسباب الأخرى التي تدفع الزوجة في نظر القانون لترك بيت الزوجية كسوء المعاملة أو سوء خلق الزوج فليست من الأسباب التي يعول عليها في القضاء.

كما تنص المادة (66) من قانون حقوق العائلة على انه (إذا نشزت الزوجة وتركت بيت الزوجية وذهبت أو كانت الدار لها فمنعت زوجها من الدخول قبل أن تطلب نقلها إلى دار أخرى تسقط نفقتها مدة هذا النشوز).

وبهذا يكرس القانون الساري تبعية المرأة للرجل، ولا يكون بذلك عقد الزواج قائم على مبدأ المساواة بين الطرفين مما يتناقض مع أوردته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة (16) وبالتالي لا بد من العمل على إلغاء بيت الطاعة لما ينطوي عليه من إجحاف وإهانة تجاه المرأة.

ثانياً: الطلاق

الطلاق في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) تنص المادة (16) فقرة (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) بأن (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

البند ج:- نفس الحقوق والمسؤوليات (بين الزوجين) أثناء الزواج وعند فسخه.

البند د :- نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتهم الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول).

الطلاق في قانون الأحوال الشخصية

الطلاق هو إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بطريق شرعي، ويترتب عليه آثارا قانونية تتعلق بالمرأة المطلقة والتزامات مالية على المطلق للمطلة.

والطلاق حسب قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة هو بيد الزوج يوقعه على الزوجة متى شاء دون الاستماع إلى رأيها، وهو تصرف فردي يترتب عليه آثارا قانونية على الزوجين، بل ويتعداهما ليرتب آثار تتعلق بطرف ثالث وهو أبناء الزوجين، وهو بذلك يختلف عن الزواج في أن الزواج يتم بإرادة طرفين بالغين وليس بإرادة طرف واحد، ولا يترتب عليه آثار سلبية على طرفيه المتعاقدين، لذلك لو نظرنا إلى الأمر بهذا المنظور لوجدنا أن الطلاق بين الزوجين وبسبب ما يترتب من آثار قانونية كما أسلفنا يجب أن يتم بإرادة طرفيه واتفاقهما لما سيترتب على كل منهما من الترامات نحو أنفسهما ونحو الآخرين.

من هنا نرى أن مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الزوجين في العلاقات العائلية هو المبدأ الأول الذي يجب أن يسود هذه العلاقات كما نصت على ذلك اتفاقية (السيداو) خاصة فيما يتعلق بفسخ الزواج أو إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق.

ولما كان قانون الأحوال الشخصية الساري لا يلتفت إلى إرادة المرأة حين الطلاق، ولا يضع مصلحة الأبناء نصب عينيه حيث يعطي حق الطلاق للزوج دون الزوجة مما يخلق العديد من المشكلات نرى انه لابد من أن يتضمن القانون الجديد تقيداً صريحاً لحق الزوج في طلاق زوجته بإرادة منفردة، وللخروج من ذلك لابد أن ينص القانون على ما يلي:-

- 1- أن لا يتم إيقاع وتسجيل أي طلاق إلا بوجود الزوجين
- 2- أن يعطى الزوجين من قبل المحكمة مهلة لمحاولة الإصلاح بعرضهما بطريق إلزامي على خيرا لمحاولة التوفيق بين الزوجين.
- 3- أن يتم الاتفاق أمام المحكمة المختصة حول جميع الآثار القانونية المترتبة على الطلاق بما في ذلك الحقوق المالية للزوجة وحضانة الأبناء ونفقتهم بعد أن يتم اخذ مصلحة الأطفال في الاعتبار الأول وغير ذلك من الآثار القانونية وان يوثق جميع ذلك في محضر الطلاق وان يصدر عن المحكمة بوصفه حكما واجب النفاذ.

- الطلاق التعسفي والتعويض عنه:-

في حال قام الزوج بإيقاع الطلاق على زوجته تعسفا وتبين للمحكمة المختصة أن ليس للزوجة يد في ذلك وتم الطلاق فحسب القانون الساري تستحق المطلقة نفقة عدة طيلة اشهر العدة فقط أي ثلاثة شهور إن لم تكن حامل أو حتى تضع مولدها إن كانت حامل وذلك وفق المادة (112) من قانون حقوق العائلة، وهنا تكمن المشكلة فبانتهاج العلاقة الزوجية تنتهي مسؤولية الزوج بالاتفاق على زوجته، ويصادف كثيرا أن تكون قد تقدمت في السن وأصبحت غير قادرة على العمل وخصوصا إذا كانت لا تحمل أي مؤهل علمي، ولقد عاجت كثير من قوانين الدول العربية المجاورة ذلك بأن فرضت للمطلقة على المطلق تعويضاً مناسباً عن الطلاق التعسفي يعادل نفقة عدة سنوات يلزم المطلق بدفعه لها وهو ما يسمى (بنفقة المتعة).

وبما أن القانون المطبق لا يكفل للمطلقة تعويضاً عن الطلاق التعسفي، نرى ضرورة أن يتضمن القانون الجديد إلزام المطلق بدفع تعويض للمطلقة عن الطلاق التعسفي يقدر بحسب حاجتها وظروفها الاجتماعية وبحسب حال الزوج.

- الخلع:

الخلع هو فراق بين الزوجين مقابل عوض مالي تدفعه الزوجة للزوج أو إبراء له من جميع حقوقها المتعلقة بالزواج من مهر ونفقة.

والخلع هو حق للمرأة التي ترغب في إنهاء العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها الذي يملك في المقابل حق الطلاق بإرادة منفردة.

وقد جاء تفصيلاً لإحكام الخلع في قانون الأحوال الشخصية في المواد (273) إلى (297)، ولم يأتي على ذكره قانون حقوق العائلة الفلسطيني بل ترك أمر معالجته لقانون الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة.

والقانون يترك أمر تحقيق الخلع لإرادة الزوجين مجتمعين حسب اتفاقهما دون إعطاء الحق للزوجة بطلب الخلع من الزوج عن طريق دعوى تقيّمها أمام المحكمة الشرعية لهذا الغرض إذا كان الزوج افضاً لذلك.

ورغم أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنص على الحق في المساواة بين الزوجين أثناء الزواج وعند فسخه، فإن الزوجة لازالت لا تملك الحق في إنهاء العلاقة الزوجية دون سند قانوني أو سبب من الأسباب المذكورة في التفريق وليس من بينها الخلع.

وقد أثبتت التجارب العملية لوحدة المرأة في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حاجة النساء لإقرار قانون خاص بالخلع يعطي الحق للزوجة طلب الخلع عن طريق القضاء الشرعي ولورفض الزوج ذلك لما في هذا من تكريس لحقها في فسخ الزواج الذي كفلته لها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكل المعايير الدولية المتعلقة بهذا الخصوص.

- التفريق:

التفريق بين الزوجين هو الحكم الذي يصدر من قبل المحكمة الشرعية بتطليق الزوجة من زوجها إذا توفر لديها سبب شرعي موجب للتفريق، ويتم بناء على طلب من الزوجة من خلال دعوى تقيّمها أمام المحكمة الشرعية، وكل حكم بالتفريق بين الزوجين يكون بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى ما عدا التفريق لعدم الإنفاق فيكون بطلقة رجعية إذا كان بعد الدخول أما قبل الدخول فتكون الطلقة بائنة بينونة صغرى.

ووفقاً لقانون حقوق العائلة تستطيع الزوجة طلب التفريق إذا تحقق لها سبب من الأسباب الواردة في هذا القانون وهي:-

- 1- وجود علة في الزوج يحول دون الدخول بها.
- 2- جنون الزوج
- 3- امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته
- 4- غياب الزوج عن زوجته مدة سنة فأكثر بلا عذر شرعي.
- 5- حبس الزوج والحكم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ثلاثة سنين
- 6- ادعاء الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، وهو ما يسمى بالنزاع والشقاق

وبناء على ما سبق نجد أن القانون المطبق خال من بعض الأسباب الجوهرية التي يمكن للزوجة بموجبها طلب التفريق وهي أسباب عالجتها قوانين الدول العربية لما لها من أهمية ومن ذلك:

ا - هجر الزوج لزوجته

لم يتضمن قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة موضوع الهجر كأحد الأسباب الداعية لطلب التفريق عن طريق القضاء، إلا أنه في بعض القوانين العربية تعتمد مدة سنة لهجر الزوج لزوجته سبباً موجباً للتفريق بينهما إذا ادعت الزوجة إن هذا الهجر سبب لها الضرر. وقد تبين لنا من خلال التجربة مدى الحاجة لتضمن القانون هذا السبب وإضافته للأسباب التي يحق فيها للزوجة طلب التفريق، لما وجدناه من معاناة شديدة للزوجات اللواتي يقفن عاجزات عن طلب التفريق بسبب الهجر لعدم وجوده في القانون كأحد الأسباب المذكورة للتفريق.

ب - عقم الزوج

يخلو قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة من أي مادة تعطي الزوجة الحق في طلب التفريق إذا كان الزوج عقيماً الأمر الذي يجرمها من حقها بأن تكون أما في المقابل يستطيع الزوج من الزواج بأخرى في حال كون زوجته عقيمة.

وعليه يجب إعطاء الحق للزوجة التي يتأكد عقم زوجها الحق في التفريق منعاً للضرر الذي يتحقق لها من ذلك.

ج - تعدد الزوجات

أن تعدد الزوجات من الممكن أن يؤدي إلى ضرر لا تستطيع كثير من النساء العيش معه، ويخلو قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني وكذلك قانون حقوق العائلة المطبقان في قطاع غزة من أي تقييد لتعدد الزوجات، ويعطيان الحق المطلق للزوج في الزواج من أربعة نساء، الأمر الذي تم تقييده في قوانين الأحوال الشخصية لبعض البلدان العربية، وفي بلدان عربية أخرى تم منع تعدد الزوجات.

القانون الحالي لا يعطي الحق للزوجة بالاختيار بين الاستمرار في الحياة الزوجية مع زوجها الذي تزوج من ثانية وبين حرية إنهاء العلاقة الزوجية إذا تضررت من ذلك.

وعليه نرى أنه إذا أصر المشرع على الإبقاء على إبادة تعدد الزوجات في القانون الجديد، فلا بد من تقييد هذا الحق بأن يتضمن القانون شروطاً على ذلك منها:

- أن تكون هناك ضرورة ملجئة.

- وأن تعلم الزوجة الجديدة بأن يريد الزواج بها متزوج بغيرها.

- أن تعلم الزوجة الأولى بأن زوجها عازم على الزواج من زوجة ثانية.

- اعتباره ضرراً محققاً للزوجة الأولى، ويترتب على ذلك منحها الحق بطلب التفريق إذا لم تتمكن من العيش في ظل الظروف الجديدة التي فرضها عليها زوجها بزواجه من زوجة أخرى.

أ- النفقة الزوجية

النفقة هي ما ينفقه الزوج على زوجته من مال لطعامها وكسوتها ومسكنها، وهي بحسب قوانين الأحوال الشخصية واجبة على الزوج للزوجة من حين إجراء عقد الزواج بينهما مادة (38) من حقوق العائلة وهو حق للزوجة تطلبه مادامت الحياة الزوجية قائمة بينهما، وإذا تمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته جاز لها طلب هذه النفقة عن طريق القضاء الشرعي الذي يفرض لها هذه النفقة على زوجها من تاريخ طلبها وتقدر بقدر حال الزوج ومقدرته المالية يسراً أو عسراً مع جواز زيادتها أو إنقاصها حسب تبدل حال الزوج يسراً أو عسراً. ومن ذلك نلاحظ:

- 1- أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج (مادة 38) من قانون حقوق العائلة
- 2- النفقة تفرض للزوجة على الزوج من تاريخ طلبها أمام المحكمة المختصة وذلك حسب المادة (60) من قانون حقوق العائلة.
- 3- النفقة تقدر حسب حال الزوج ومقدرته على الدفع يسراً أو عسراً وذلك حسب المادة (57) من قانون حقوق العائلة.

أما فيما يخص وجوب النفقة للزوجة على الزوج فهذا من قبيل خصوصية المجتمع الفلسطيني فقد كان ذلك من قبيل الضرورة بسبب الوضع الاقتصادي للمرأة الفلسطينية التي وبحسب لإحصاءات الصادرة عن دائرة الإحصاء المركزية فإن مشاركة النساء في القوى العاملة الفلسطينية لا تتجاوز في أعلى معدل لها 13% من إجمالي القوى العاملة الفلسطينية، ولا ننسى في هذا السياق أن عدد كبير من النساء هن نساء عاملات داخل مشـاريع خاصة بالأسرة لا يتقاضين عليه اجر ومن ذلك على سبيل المثال العمل في المزارع والورش المنزلية.

ومن هنا جاءت ضرورة الإبقاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- 1- امتناع الكثير من الزوجات عن طلب النفقة عن طريق القضاء لمدة طويلة بسبب العادات والتقاليد ورغبتهن بترك مجال لمحاولة الصلح وإنهاء الخلاف قبل اللجوء للقضاء.
- لذلك فإننا نرى إعطاء الحق للزوجة بالنفقة من تاريخ تركها لبيت الزوجية وليس من تاريخ طلبها عن طريق القضاء.

- 2- الحكم بالنفقة يفرض بواسطة المحكمة بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان أو بواسطة خيراة بحال الزوج ينتخبهم الزوجان لتقدير هذه النفقة ومن ثم تحكم به المحكمة بالقدر الذي اتفق عليه الخيراة.
- وهنا يجب علينا أن نوضح أن طريقة انتخاب الخيراة لتقدير النفقة طريقة خاطئة بل ومجحفة بحق الكثير من النساء، بسبب أن هؤلاء الخيراة غالباً ما يتم انتخابهم من قبل المحكمة من بين الرجال المتواجدين بالصدفة داخل المحكمة لغرض ما، وهم بالتأكيد لا يعرفون حال الزوج ووضـعة المالي ومقدرته على دفع النفقة للزوجة وهذا بالتأكيد يجعلهم يقعون تحت تأثير أقوال القاضي الذي يقوم بتوجيههم.
- وعلى ذلك فإننا نرى وجوب استماع المحكمة لبيانات الزوجة على حال زوجها ومركزه المالي ومقدرته على دفع النفقة ومن ثم الحكم بمقدار النفقة بناء على هذه البيانات. مع وجوب إلغاء نظام تقدير النفقة بواسطة الخيراة.

ب- نفقة العدة

للمطلقة نفقة عدة طيلة فترة العدة ما لم تترأز زوجها منها، وهذه النفقة تفرض للمطلقة بالتراضٍ بين الزوجين أو بحكم محكمة، ويجب على المطلقة طلب هذه النفقة خلال فترة العدة وإلا سقطت ولا يجوز لها طلبها بعد ذلك.

ومن الواضح أن هذا إجحاف كبير بحق الزوجة وحرمان لها من حق ربما كانت تجهل انه يسقط بمضي فترة العدة.

إننا نرى وجوب إلغاء ما ينص على ذلك، وعدم سقوط النفقة أن لم تطلبها المطلقة خلال فترة العدة، وذلك حفاظاً على حق المرأة المطلقة وأن لا يكافأ المطلق على طلاقه بإعفائه من هذه النفقة.

رابعاً: الحضانة

الحضانة هي حق للطفل، ومسؤولية الزوج والزوجة بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتهما الزوجية، ويقرر القانون الدولي المساواة بين الزوجين فيما يتعلق بمسؤولياتهما عن حضانة أطفالهما ورعايتهم والولاية عليهما أثناء الزواج أو بعد فسخه وإنهاء العلاقة الزوجية.

1- الحضانة في اتفاقية حقوق الطفل:

لقد حثت اتفاقية حقوق الطفل جميع الدول والمؤسسات والهيئات التشريعية والقضائية على أن يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، ونحن ندرك تماماً أن حضانة الطفل هي من أهم الأولويات التي يجب على المجتمع مراعاتها، تحقيقاً للتعهد الواقع على عاتق الدول الأطراف باتفاقية حقوق الطفل مادة (3) بأن تضمن الحماية والرعاية اللازمين لرعاية الطفل مع مراعاة حقوق وواجبات الوالدين والالتزام الواجب على كل دولة بأن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لذلك.

2- الحضانة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

وقد جاء في المادة (23) فقرة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حال وجودهم).

3- الحضانة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو):

نصت المادة (16) من اتفاقية (سيداو) في الفقرة (و) على المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال. كما نصت في الفقرة (د) على إعطاء الزوجين نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتهما الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما.

وهنا يجب أن نلاحظ أن القانون الدولي يساوي بين الزوجين في حقوقهما ومسؤولياتهما نحو أطفالهما أثناء الزواج أو في حالة الانفصال أو الطلاق، والمعيار الوحيد في تفضيل أحدهما على الآخر هو مصلحة الطفل الفضلى فقط وليس سن الطفل.

- الحضانة في قانون الأحوال الشخصية:

الحضانة هي ضم الصغير للحاضن أو الحاضنة والقيام بحفظه وخدمته وتربيته، وهي حق للصغير ومصلحة له،

وهذه المصلحة مقدمة على أي مصلحة أخرى، وقد أعطت الشريعة الإسلامية حق حضانة الصغير لأمه ولو كانت مطلقة وهي مقدمة على غيرها من النساء.

وقد جاءت مدة الحضانة في الشريعة الإسلامية وهي المصدر الوحيد لقوانين الأحوال الشخصية غير محدودة ببلوغ الصغير سن معينة، وقد حددها بعض الفقهاء باستغناء الصغير عن خدمة النساء والبعض الآخر ببلوغ الصغير سن التمييز، وهي جميعها اجتهادات لا تستند على نصوص صريحة، والبعض يعطى الصغير حق الخيار بين أمه وأبيه عند البلوغ ولا يختلف الأمر بين أن يكون الصغير ذكراً أو أنثى.

وقد حددت المادة (391) من قانون الأحوال الشخصية السن التي يستغني فيها الصغير عن خدمة النساء وهي سبع سنين والصغيرة تسع سنين وعندها تنهي فترة حضانة النساء للصغار ويجبر الأب بعد ذلك على أخذهم من الأم أو الحاضنة.

أما قانون حقوق العائلة المطبق في قطاع غزة فقد نص في المادة (118) على انه (للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصالحتهاما تقضي بذلك).

ويتضح أن القانون قد حدد سن حضانة النساء للصغير بسبع سنوات والصغيرة بتسع سنوات، وأعطى القاضي سلطة تقديرية لتمديد هذه الفترة سنتان لكل منهما إذا اقتضت مصالحتهما ذلك. إذن القاعدة في قانون الأحوال الشخصية أن الزوجة لها حق حضانة الصغير خلال سنوات عمره الأولى فقط، وينزع هذا الحق منها ببلوغ الصغير تسع سنين والصغيرة إحدى عشرة سنة، ومن ثم يصبح الحق بحضانة الصغار مطلق للزوج بعد هذا السن ويتبقى للزوجة حق مشاهدة صغارها كل أسبوع مرة ولفترة لا تتعدى ساعة واحدة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزوجان في حالة انفصال أو حالة طلاق.

ولا بد أن نوضح هنا أن الحق في حضانة الصغير قد جاء مطلقاً فلم يفرق القانون بين الرجال الحاضنين بمعنى أن حق حضانة الصغير بعد سن حضانة النساء قد أعطى للرجال وهذا يعني الأب أو الجد أو العم أو الأخ في حال موت الأب أو فقدانه الأهلية للحضانة، وهو حق مطلق كحق الأب وليس للأم الاعتراض على ذلك وعليها تسليم الصغير للحاضن من الرجال بعد انتهاء فترة حضانتها له.

وقد برزت الحاجة لتعديل هذا القانون وتمديد سن حضانة الأمهات لأطفالهن، لكي يتماشى ذلك مع القانون الدولي الإنساني الذي أوجب مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، الأمر الذي لا يراعيه قانون الأحوال الشخصية المطبق فهو ينظر إلى قضية الحضانة بمنتهى الجمود ولا يراعي فيها مصلحة الطفل سواء ببقائه مع أمه أو إعطائه لأبيه، وهناك العديد من الحالات الحية التي لمستها وحدة المرأة في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان والذي وقف فيها القانون الخاص بالحضانة عقبة أمام مصلحة الطفل.

وعليه فإننا نرى وجوب تمديد فترة حضانة النساء للصغار حتى سن الثامنة عشر ثم يخير المحضون أو المحضونة بين الإقامة عند أمه أو أبيه، مع الإبقاء على سلم الحاضنات من النساء الذي يبدأ بالأم ثم أم الأم ثم أم الأب إلى آخر هذا الترتيب المنصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية.

5- مسكن الحاضنة:

يوجب قانون الأحوال الشخصية على الأب نفقة ولده الصغير الفقير، والسكن نوع من أنواع النفقة الثلاثة (الطعام والكسوة والسكنى) وذلك طبقاً للمادة (395) من قانون الأحوال الشخصية، وتستمر هذه النفقة للولد إلى أن يبلغ حد الكسب والبنيت إلى أن تتزوج، وعلى ذلك فالأب ملزم بتوفير سكن لأولاده الصغار ولو كانوا في حضنة أمهم المطلقة طوال فترة حضانتها لهم.

ومن ناحية عملية فإن النفقة التي تفرض للصغير على والده تشمل جميع لوازمه الضرورية الشرعية بما في ذلك الكسوة والمسكن، وفي الواقع فإن هذه النفقة لا تتعدى ثلاثين ديناراً شهرياً في أغلب الأحكام، ويدفعه لهذه النفقة يكون الأب قد نفذ ما عليه من التزامات شرعية بخصوص الإنفاق على ولده الصغير، ويتضح من ذلك أن هذه النفقة لا تكفي لحاجة الصغير اليومية نظراً لغلاء الأسعار وارتفاع مستوى المعيشة وبالضرورة لا توفر أجرة مسكن يسكن به الصغير مع الحاضنة حيث تتحمل الحاضنة المسؤولية الأكبر في ذلك بسبب خلو القانون من النص الصريح على إلزام الأب بتوفير مسكن للحاضنة خلال فترة حضانتها لولده أو أولاده الصغار.

وعلى ذلك نرى بموجب النص صراحة بالإلزام الأب بتوفير مسكن مناسب للحاضنة تسطيع فيه القيام بمسؤولياتها القانونية في حضنة أولاده الصغار
خامساً: الولاية والوصاية

1- الولاية في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
ساوت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بين الأب والأم في الولاية والقوامة والوصاية على أطفالهما وفي جميع الأمور المتعلقة بهم (المادة 16).
وكذلك قد جاء العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية متوافقاً مع هذا الموقف حيث نص في المادة (23) الفقرة الرابعة على أن (تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله) ومن الواضح أن واجبات الزوجين لا تنحصر في واجباتهما الزوجية بل تتعدى ذلك لواجباتهما نحو أولادهما.

2- الولاية في قانون الأحوال الشخصية

الولاية نوعان ولاية على المال وولاية على النفس، والولاية على المال لا تكون إلا للأب أو الجد أو الوصي المختار الذي يتم تعيينه من قبلهما، والولاية على النفس وهي ولاية الزواج تكون لأقرب العصابات للصغير أو الصغيرة وهو والده أو جده أو عمه أو شقيقه بحسب الأحوال. والولي على الصغير القاصر هو الأب بحسب المادة (420) من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على أن (للأب ولو مستورا الولاية على أولاده الصغار غير المكلفين ذكورا وإناثاً في النفس والمال ولو كان الصغير في حضنة أمه أو أقاربها وله ولاية إجبارهم على النكاح).

وبحسب (المادة 433) من قانون الأحوال الشخصية فإنه إذا مات الأب تنتقل الولاية على نفس أولاده الصغار إلى الجد، وان كان متوفى تنتقل الولاية على نفس أولاده لمن يلي الجد في ترتيب العصابات وهم المذكورون في المادة (35) من قانون الأحوال الشخصية.

وبحسب القانون الحالي لا ولاية للمرأة على مال أولادها القصر، ويجوز أن تكون ولي على الصغير في الزواج

في حال عدم وجود ولي ذكر فتنقل ولاية الزواج لها وذلك طبقاً لنص المادة (36) من قانون أصول المحاكمات الشرعية. ولكن يجوز للأب تعيين زوجته وصياً على أولادها حال حياته، وعند وفاته وعدم وجود الجد يجوز للقاضي تعيينها وصياً على أولادها الصغار غير البالغين، وهذه الوصاية تكون مقيدة ولا يجوز لها التصرف بأموال الصغار إلا بعد الرجوع للقاضي الشرعي للحصول على إذن شرعي منه. وكما أوضحنا في معرض بيان رأينا في الحضانة فإن أولى الناس في رعاية مصلحة الصغير هما أبويه أو أحدهما في غياب الآخر، فهما أرفق على الصغير وأشد الناس حرصاً على نفسه وماله. وعلي فإننا نرى وجوب تساوي الزوجين في الولاية والوصاية على نفس الصغير وماله، ويجب النص صراحة على أن الأم تتساوى مع الأب في الولاية على الصغير خصوصاً في غيابه أو عند وفاته، حتى لا يصبح الصغير وماله مطمعاً للخير أن كان جداً أو عمماً أو أختاً، ولتأكيد تساوي الزوجية والزوج، بصفتها أبوان، في ما يخص واجباتهما والتزاماتهما تجاه أولادهما.

سادساً: مشاهدة الأَوْلاد

إذا افترق الزوجان وكان لديهما أبناء صغار والتحقوا للعيش لدى أحدهما، كان للأخر الحق في مشاهدتهم للتواصل معهم والاطمئنان عليهم وإبقاء لأواصر الأبوة أو الأمومة بينهم، ولا فرق بين أن يكون الزوجان قد انفصلا مؤقتاً أو افترقا نهائياً، فالحق في مشاهدة أولادهما مكفول لكل منهما بل هو واجب قانوني وأخلاقي وتربوي يقع على كل منهما لما في ذلك مصلحة للصغار. وقد كفلت أحكام القانون الدولي حقوق الوالدين وواجباتهما تجاه أولادهما بغض النظر عن حالتهم الزوجية وفي جميع الأحوال على أن تكون مصلحة الأطفال في المقام الأول، ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة (ج) والفقرة (د) والفقرة (و) من المادة (16). وقد دأبت المحاكم الشرعية في قطاع غزة على إعطاء الحكم بمشاهدة الصغار للأب أو الأم عن طريق دعوى تقام أمام المحكمة لطالب المشاهدة.

والحكم في هذه الدعوى يكون إما بالتراضي على تحديد مكان المشاهدة وزمنها ووقتها، كأن يتفق الطرفان أن تتم المشاهدة في منزل أحد الأقارب أو الجيران أو يستضيف طالب المشاهدة الصغار في منزله ليوم أو بعض يوم، وان لم يتفق الطرفان على مكان وزمان المشاهدة يأتي قرار القاضي بالحكم لطالب المشاهدة بذلك على أن تتم المشاهدة في كل أسبوع مرة في اقرب مركز شرطة لمكان إقامة الصغير لمدة ساعة واحدة أسبوعياً.

وقد كان لاختلاف الزوجين على مكان المشاهدة واضرار المحكمة للحكم بها في مراكز الشرطة لعدم وجود أماكن أخرى بديلة لذلك موجب تدخل العاملين في الحقل القانوني لإيجاد بديل لهذه الأماكن يكون وقعه على الصغار أقل خطورة لما كان لوجود الصغير بين رجال الشرطة يزيهم الرسمي وأسلحتهم من أثر سيئ بما جعله ينفر من طالب المشاهدة ولو كان أمه أو أبيه.

وقد كان لوحدة المرأة في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان السبق في هذا المجال في استصدار أحكام

شرعية بمشاهدة الصغار خارج مراكز الشرطة وفي إبراز الآثار السيئة التي تنتج من جراء ذلك على نفوس هؤلاء الصغار.

وتبقى المشكلة الأهم وهي المدة التي تستغرقها المشاهدة، فكمما أوضحنا فإن هذه المدة لا تتعدى الساعة الواحدة في كل أسبوع، والسبب في كل ذلك هو خلو قانون الأحوال الشخصية وقانون حقوق العائلة من تنظيم هذه العملية وعدم وجود مواد صريحة تعطي الحق في ذلك للأبوين أو الأقارب عند عدم وجود الأبوين أو أحدهما.

وعلى ذلك فإننا نرى وجوب النص مراعاة في قانون الأحوال الشخصية على حق الأم و الأب في استضافة صغارهم لديهم ليوم كامل في الأسبوع أو أكثر من ذلك، ليستطيع كل منهما ممارسة حقه في التواصل مع صغاره والاطمئنان عليهم تحقيقاً للمصلحة الفضلى للطفل.

سابعاً: أداء الشهادة

تستند جميع أحكام القانون الدولي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق وعدم التمييز بينهما، ومن الطبيعي أن تكون المساواة بينهما في أداء الشهادة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها وتسمياتها، فلا يعقل أن تبقى لا تقبل حتى الآن شهادة المرأة منفردة أمام المحاكم الشرعية في أي أمر من الأمور بدأ في الشهادة على عقد زواج وانتهاء بالشهادة في أي دعوى مقامة أمام المحكمة ولو كانت شهادتها ضرورية وربما جوهرية للفصل في هذه الدعوى.

وقد نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة (15) على المساواة مع الرجل أمام القانون، وفي إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القانونية.

وعدم قبول شهادة المرأة منفردة لم يرد ذكره في منظومة قوانين الأحوال الشخصية سوى في معرض شروط عقد الزواج في المادة (7) من قانون الأحوال الشخصية حيث نصت على انه (لا يصح عقد النكاح إلا بحضور شاهدين حرين أو حر وحرين أي رجلين أو رجل وامرأتين)، ورغم ذلك فإن مبدأ عدم قبول شهادة المرأة منفردة يسري على جميع معاملات المحاكم الشرعية من زواج وطلاق وقضايا شرعية أو غير ذلك.

كما أن القاعدة الشرعية تمنع شهادة الأصول للفروع وشهادة الفروع للأصول، بمعنى لا تجوز شهادة الأب والأم لأبنائهم أو شهادة الأبناء لأبائهم

ويظهر حجم المشكلة للعاملين في حقل القضاء الشرعي في معرض إثبات وقائع معينة، خاصة في دعاوى التفريق أو إثبات الطلاق، التي تحتاج إلى إثبات بواسطة شهادة الشهود، وتكمن المشكلة حين لا يكون هناك من شهد على هذه الواقعة سوى والدا الزوجة أو أحد والديها أو غيرهم ممن لا تجوز شهادتهم لها.

وإننا نرى إن في ذلك عدم مساواة وتمييز صارخ بين الرجل والمرأة في أداء الشهادة يتوجب على السلطة التشريعية رفع هذا التمييز تحقيقاً لكل أحكام القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية القضاء على كافة أشكال

التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لمبدأ المساواة الوارد في القانون الأساسي.

وعلى ذلك يجب النص صراحة في قوانين الأحوال الشخصية على المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بأداء الشهادة وإلغاء كل ما يتعارض مع ذلك.

ثامناً: تنفيذ الأحكام

أحكام المحكمة الشرعية تنفذ بواسطة دوائر الإجراء لدى المحاكم النظامية لعدم وجود دائرة إجراء خاصة بالمحاكم الشرعية، وقد جاء النص على ذلك في قانون الإجراء في المادة الأولى منه حيث جاء (أن تنفيذ أحكام الإعلانات الصادرة من جميع المحاكم الشرعية والحقوقية والتجارية أو من المحاكم الجزائية بالحقوق الشخصية، هو منوط بالدوائر الإجرائية.)

وقد تتحمل المرأة في سبيل تنفيذ الحكم الصادر بحقها، أعباء كثيرة نتيجة اضطرابها للتنقل بين المحاكم الشرعية ودوائر الإجراء في المحاكم النظامية، إضافة إلى البدء الشديد الذي تواجهه عند تنفيذ الحكم، بسبب تكدر القضايا التي تحتاج إلى تنفيذ في دوائر الإجراء، عدا عن الروتين الوظيفي الذي يؤدي بالضرورة إلى تأخير تنفيذ الحكم.

وقد اقترحنا في كثير من المواقف، استحداث دوائر إجراء خاصة بالمحاكم الشرعية، يناط بها تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، تسهيلاً وتيسيراً على المرأة في سبيل حصولها على الحق المحكوم به لها، خاصة أحكام النفقات التي لا تحتمل التأخير في تنفيذها حيث تكون في أمس الحاجة لهذه النفقة الشهرية.

وعليه فإننا نطالب باستحداث دوائر إجراء للمحاكم الشرعية يلحق بها صندوق للنفقات

صندوق النفقات إن إنشاء دوائر للمحاكم الشرعية تختص بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية لن يساهم في حل المشكلة تماماً، فقد يصادف الزوجة في كثير من الأحيان عند تنفيذ حكم بالنفقة هروب الزوج أو تهربه من دفع هذه النفقة لها ولأبنائه، أو نتيجة إعساره إعساراً مؤقتاً، فتبقى بدون نفقة إلى أن يستطيع الزوج دفع هذه النفقة لها، وتجد الزوجة نفسها وأطفالها بدون نفقة ولا منفق تفتقر إلى الحد الأدنى من متطلبات المعيشة الكريمة التي تغنيها عن التسول أو الاستدانة من الآخرين.

أن حل هذه المشكلة لا يكون إلا بإنشاء صندوق للنفقات يلحق بديوان قاضي القضاة ويتم توفير رصيد كاف له من قبل وزارة المالية يكون نواة له، ويتم صرف النفقات المفروضة للزوجات والأولاد منه ومن ثم يتم تحصيل هذه النفقات من الأرباب المفروضة عليهم مقابل رسوم تحصيل كالتي يتم تحصيلها لدى دوائر الإجراء بحيث تصبح هذه النفقات ديوناً ممتازة لصالح الخزينة العامة.

وهذا يعتبر شكلاً من أشكال الضمان الاجتماعي الذي تنادي به القوانين والمعاهدات الدولية التي ترنوا إلى توفير حياة أفضل للمرأة والطفل على حد سواء بوصفهما الأطراف الأضعف في المجتمع وبخاصة إلى قواعد خاصة لحمايتهم.